

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وحدة بمكتب وزير المالية
تتولى تنظيم الشؤون الإدارية للجان الطعن ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية
رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ،
ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية
رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل وحدة الشؤون الإدارية
للجان الطعن الضريبية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب المتعلقة بالضرائب على الدخل ، والضريبة المنصوص عليها فى كل من قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة المشار إليهما ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية .

(المادة الثانية)

يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور - لاطوغلى - محافظة القاهرة ، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة المشرف على وحدة الشئون الإدارية للجان الطعن أن تباشر عملها فى أى مقر آخر بمحافظات القاهرة أو الإسكندرية أو الغربية أو الإسماعيلية ، بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك .
وتوزع هذه اللجان على ثلاثة قطاعات ، وهى :

- ١ - **القطاع الأول :** القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا .
 - ٢ - **القطاع الثانى :** وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة .
 - ٣ - **القطاع الثالث :** القناة وسيناء وجنوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال وجنوب سيناء ودمياط والشرقية وأسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادي الجديد والبحر الأحمر .
- ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له .

(المادة الثالثة)

يكون تشكيل لجان الطعن بالقطاعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار

على الوجه الآتى :

١ - القطاع الأول - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى :

برئاسة السيد المستشار/ أشرف مصطفى كامل عبد اللطيف - المستشار المساعد «أ» ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ كمال درويش يوسف .

الأستاذ/ محمد ميرغنى عبد الواحد .

الأستاذ/ محمد حسنين على حسنين .

الأستاذ/ هشام عثمان أبو المجد عيسى .

المحاسب/ رمزى يواقيم عبد المسيح .

المحاسب/ حمدى محمد هلال إبراهيم .

اللجنة الثانية :

برئاسة المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس .

الأستاذ/ قاسم عثمان قاسم عثمان .

الأستاذ/ سالم إسماعيل محمد جبر .

الأستاذ/ نور الدين عبد السلام محمد .

المحاسب/ محمد حسن أحمد العلقامى .

المحاسب/ محروس السيد محروس .

اللجنة الثالثة :

برئاسة المستشار/ سيد عبد الله سلطان - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ عبد الحميد فتح الله عبد الحميد .
- الأستاذ/ محمد سيد صديق مروان .
- الأستاذ/ فتحى محمد عبد الغفار السلماوى .
- الأستاذ/ أسامة عبد الحميد بكرى .
- المحاسب/ عادل عبد الحلیم عبد المقصود .
- المحاسب/ يوسف عز الدين أحمد عبد الرحمن .

اللجنة الرابعة :

برئاسة المستشار/ نوح محمد حسين - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ عادل محمد جمال المنهراوى .
- الأستاذ/ يحيى حافظ محمود حماد .
- الأستاذ/ طاهر سعد أحمد مرزوق .
- الأستاذة/ صفاء محمد محمد أحمد الفيومى .
- المحاسب/ محمد سمير توفيق محمد الشابورى .
- المحاسب/ سعاد عبد الفتاح محمود .

اللجنة الخامسة :

برئاسة المستشار/ عمرو محمد جمعة عبد القادر - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ رفعت طه مصطفى فتیان .
- الأستاذة/ نجوى سالم السيد البقلی .
- الأستاذ/ أمين حنفى أمين فرج .
- الأستاذ/ عبد الرازق محمد خاطر حسن .
- المحاسب/ ربيع محمد مرسى عثمان .
- المحاسب د/ سيد عطيتو محمد على .

اللجنة السادسة :

برئاسة المستشار/ عبد الله إبراهيم عبد النبى - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ سمير محمود محمد عمر .
- الأستاذ/ جمال أحمد عواد بدر .
- الأستاذ/ عادل محمد إبراهيم الشريف .
- الأستاذة/ أمال أمين هلال نصر .
- المحاسب/ عبد الله أحمد عنان .
- المحاسب/ محمد حازم أحمد سليمان .

اللجنة السابعة :

برئاسة المستشار/ محمود فؤاد عمار - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ صلاح إسماعيل عطية إسماعيل .
- الأستاذ/ عيسى محمد محمد مصطفى .
- الأستاذ/ محمد سعد السيد مطر .
- الأستاذ/ عيسى بعتورى عبد الملاك .
- المحاسب/ محمود محمد السيد مصطفى .
- المحاسب/ محيى محمود عزت .

اللجنة الثامنة :

برئاسة المستشار د. / محمد صبح المتولى أبو المعاطى - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ أحمد السيد أحمد الباجورى .
- الأستاذة/ نبيلة فؤاد العجمى عبد التواب .
- الأستاذ/ السيد محمد أبو عوف سليمان .
- الأستاذ/ ميلاد منير شفيق بدوانى .
- المحاسب/ صالح محمد عبد المجيد مرسى .
- المحاسب/ محمد رأفت محمد كمال .

اللجنة التاسعة :

برئاسة المستشار/ محمد عبد السميع إسماعيل - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ عادل محمد عبد العال حمبوشى .
- الأستاذ/ عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب .
- الأستاذ/ أشرف عبد القادر على محمد .
- الأستاذة/ فاطمة السيد غريب عبد العظيم .
- المحاسب/ محمود عبد الحميد رواش .
- المحاسب/ عماد محمد حسن الجندى .

اللجنة العاشرة :

برئاسة المستشار/ شحاتة على أحمد أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ محمد رياض عطية العزب .
- الأستاذ/ على شعبان على الجوهري .
- الأستاذ/ رضا على أحمد السيد .
- الأستاذ/ عبد الرحيم حسن حسنين حسن .
- المحاسب/ عفت أحمد شعبان .
- المحاسب/ عزة عبد السلام حسين .

اللجنة الحادية عشرة :

برئاسة المستشار/ عيد الجيد مسعد عبد الجليل - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ محمد محمود خليل .
- الأستاذ/ أشرف إسماعيل محمد حسب النبى .
- الأستاذ/ عبد المجيد السيد حفناوى السيد .
- الأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد .
- المحاسب/ سيد دياب سويلم .
- المحاسب/ مجاهد حسن مجاهد .

اللجنة الثانية عشرة:

برئاسة المستشار/ إمام محمد كمال الدين إمام - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ نبيل حليم طانيوس .
- الأستاذ/ عادل عبد القادر عبد الصمد .
- الأستاذ/ أنور عبد الستار خليفة .
- الأستاذ/ عاطف أحمد محمد خليفة .
- المحاسب/ أحمد عبد العزيز يوسف .
- المحاسب/ حسن محمود محمد بدوى .

اللجنة الثالثة عشرة:

برئاسة المستشار/ محمد جمال شتا - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ نجيب نور الدين مساور .
- الأستاذ/ محمود فرحات على شادى .
- الأستاذ/ عمرو محمد عيد الحلیم عوض .
- الأستاذ/ شعبان محمد عشرى قميح .
- المحاسب/ عبد الفتاح عبد العال عمر .
- المحاسب/ محمد إبراهيم المهدي .

اللجنة الرابعة عشرة:

برئاسة المستشار/ أحمد محمد السيد سماحة - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ كامل عبد المؤمن أحمد منصور .
- الأستاذ/ جمال عيد السلام عيد العظيم الجعيدى .
- الأستاذ/ رضا أحمد أبو السعود .
- الأستاذ/ أحمد عبد المجيد أحمد سالم .
- المحاسب/ جابر محمود عيد حشكيل .
- المحاسب/ محمد أحمد حلمى محمود .

اللجنة الخامسة عشرة:

برئاسة المستشار/ فوزى على حسين شلبى - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ أسامة عبد السميع محمد الحلوانى .

الأستاذ/ جمال لطفى إبراهيم سويلم .

الأستاذ/ جمال محمود مصيلحى .

الأستاذ/ مجدى عجيبى متى .

المحاسب/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن .

المحاسب/ أمجد عبد الحلليم حسن خيال .

اللجنة السادسة عشرة:

برئاسة المستشار/ محمود فؤاد عبد العزيز محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد غريب عز خطاب .

الأستاذ/ إسماعيل محمد الأحول .

الأستاذ/ أنور السيد صالح .

الأستاذ/ أحمد عبد العزيز سليمان .

المحاسب/ أحمد إسماعيل محمد عبد اللطيف .

المحاسب/ وليم غالى عبد المسيح النجار .

اللجنة السابعة عشرة:

برئاسة المستشار/ بهاء الدين يحيى أحمد أمين - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ زكريا محمد محمد حجازى .

الأستاذ/ عاطف يوسف عبد الكريم زيدان .

الأستاذ/ أبو القاسم سيد أبو بكر .

الأستاذ/ عيسى العزب عيسى .

المحاسب/ أسامة مصطفى سليمان محمد .

المحاسب/ زينب عبد الخالق سعيد على .

اللجنة الثامنة عشرة:

برئاسة المستشار/ عاطف محمود أحمد خليل - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ نصر الله مهدي نصر الله عطا .

الأستاذ/ عبد النبي محمد إبراهيم جاد الله .

الأستاذ/ محمد عطية صالح حسين .

الأستاذ/ محي على السيد عمر .

المحاسب/ إيهاب محمد عفيفي عامر .

المحاسب/ أبو السعود عبد الهادي أبو السعود ترك .

اللجنة التاسعة عشرة:

برئاسة المستشار/ محمد محمد دبركي الشامي - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ السيد أبو بكر السيد حسن .

الأستاذ/ سعيد عبد الفتاح يوسف المهدي .

الأستاذ/ السيد عبد الغنى المتولى جبر .

الأستاذ/ محمد محمود محمد السيد .

المحاسب/ محمود حسين محمد أحمد .

المحاسب/ أحمد عبد العزيز الغندور .

اللجنة العشرون:

برئاسة المستشار/ أحمد محمود محمد عيسى - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ جمال الصفي أحمد عيد .

الأستاذ/ محمد صابر السيد على .

الأستاذ/ عبد المنعم حسين محمود حسن .

الأستاذ/ عبد العزيز خليل على محمود .

المحاسب/ خالد محمد بليغ .

المحاسب/ محمد محمود النفراوى .

اللجنة الحادية والعشرون :

برئاسة المستشار/ السيد إبراهيم السيد الزغبى - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو حجر .
- الأستاذ/ أحمد عبد العزيز عبد الوهاب .
- الأستاذ/ جمال عبد الحميد موسى .
- الأستاذة/ منال عبد الحميد محمود صالح .
- المحاسب/ أحمد على يحيى على .
- المحاسب/ سيد محمد عطية نصر .

اللجنة الثانية والعشرون :

برئاسة المستشار/ محمد الدمرداش زكى مرسى - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ محمد أحمد السيد عيسى .
- الأستاذ/ عصام عبد الوهاب خليل .
- الأستاذ/ عبد الله عبد المقصود على .
- الأستاذ/ خالد محمد عبد الفتاح والى .
- المحاسب/ فتحى نبيه على سالم .
- المحاسب/ عادل إسماعيل أحمد بدر .

اللجنة الثالثة والعشرون :

برئاسة المستشار/ أحمد سليمان محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ أحمد محمد محمود يوسف .
- الأستاذ/ حسن السيد أحمد الخولى .
- الأستاذة/ شيرين أحمد محمد حسب الله .
- الأستاذ/ أحمد إبراهيم أحمد العطفى .
- المحاسب/ كمال عبود خليل .
- المحاسب/ ليلى محمد محمد المدنى .

اللجنة الرابعة والعشرون :

برئاسة المستشار/ عادل سيد عبد الرحيم بريك - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد رجب حسن .

الأستاذ/ إبراهيم ربيع إبراهيم القديم .

الأستاذة/ وداد سيد محمود أحمد جمعة .

الأستاذ/ عونى خميس أحمد واكد .

المحاسب/ محمد رأفت الأبرق .

المحاسب/ سعد السيد إبراهيم الزغدى .

اللجنة الخامسة والعشرون :

برئاسة المستشار/ صلاح سالم جودة - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ سعيد محرم محمد القديم .

الأستاذ/ محمد السعدنى أحمد السعدنى .

الأستاذ/ شريف حلمى يونس إبراهيم .

الأستاذة/ سميرة أبو سريع حسن .

المحاسب/ السيد محمد محمد مصطفى حال .

المحاسب/ سهير محمد عبده .

اللجنة السادسة والعشرون :

برئاسة المستشار/ محمود إسماعيل عثمان - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ عز الدين محمد محمد سالم .

الأستاذ/ وحيد محمد محمد عيد الرحمن .

الأستاذة/ رايدة عبد القوى إبراهيم .

الأستاذ/ محمد حسن على محمد حجازى .

المحاسب/ رجب على أحمد الزاغ .

المحاسب د. / يحيى أحمد قللى .

اللجنة السابعة والعشرون :

برئاسة المستشار/ مختار على جبر - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ عبد الله سعيد إمام محمد على .

الأستاذ/ صلاح إبراهيم محمد أبو سيكة .

الأستاذ/ ياسر ناصر محمد عيد العال .

الأستاذة/ إبتسام محمد حامد محمد .

المحاسب/ سمير سعد مرقص .

المحاسب/ إسماعيل محمد إسماعيل .

٢ - القطاع الثانى - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

اللجنة الأولى :

برئاسة المستشار/ عيد أحمد حسنين أحمد - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد أحمد عبد النبى عجاج .

الأستاذ/ محمد عبد الحميد حامد قرلة .

الأستاذ/ أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقي .

الأستاذ/ سيد محمد على حسن .

المحاسب/ فريد فوزى لوندى .

المحاسب/ أحمد عبد العزيز حسن .

اللجنة الثانية :

برئاسة المستشار/ أحمد عبد الحميد محمد خليل - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ محمد السيد البرل .

الأستاذ/ محمد على حسن على .

الأستاذ/ أكمل إسماعيل عبد الغفار .

الأستاذ/ سلامة محمود محمد هيبة .

المحاسب/ ناصر جرجس ميخائيل .

المحاسب/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .

اللجنة الثالثة :

برئاسة المستشار الدكتور/ أحمد السيد عطية - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ عماد عيد الحميد عيد العزيز .
- الأستاذ/ عبد الرحمن إبراهيم على سيد .
- الأستاذ/ سعد عبد القادر سعد أبو صالح .
- الأستاذة/ إيمان إبراهيم إسماعيل السيد .
- المحاسب/ أحمد محمد عبد الغنى السحار .
- المحاسب/ كمال لبيب وهبة .

اللجنة الرابعة :

برئاسة المستشار/ أنور أحمد إبراهيم خليل - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذة/ ماجدة سعيد أحمد إبراهيم .
- الأستاذ/ صلاح مرسى كامل مرسى .
- الأستاذ/ أمجد محمد محمد الجوهري .
- الأستاذ/ جمال محمود على حسين .
- المحاسب/ على محمد عطا .
- المحاسب/ سيد محمد عيسوى .

اللجنة الخامسة :

برئاسة المستشار الدكتور/ محمد شفيق الجنك - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- الأستاذ/ عادل موسى عبد العظيم سليمان .
- الأستاذ/ عبد العاطى المغاورى السيد أحمد .
- الأستاذ/ محمود محمد هاشم سليمان .
- الأستاذ/ عصام على حسن أبو غزالة .
- المحاسب/ إناس على محمد أبو رمضان .
- المحاسب/ أسامة محمد عبد العال غزال .

٣ - القطاع الثالث - قطاع القناة وسيناء وجنوب الصعيد :

اللجنة الأولى :

برئاسة المستشار/ محمد حازم البهنسى منصور - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- . الأستاذ/ وديع فريد فهمى حنا .
- . الأستاذ/ أحمد إبراهيم الخولى .
- . الأستاذ/ هانى أحمد محمود عطا .
- . الأستاذ/ هلال هلال أحمد الجمل .
- . المحاسب/ يحيى علام أبو العباس .
- . المحاسب/ كمال حسنى قنديل .

اللجنة الثانية :

برئاسة المستشار/ السباعى عبد الواحد الأحول - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- . الأستاذ/ أشرف محمود أحمد عامر .
- . الأستاذ/ عاطف دياب محمد محمود .
- . الأستاذ/ سامى عبد الفتاح عبد الحميد .
- . الأستاذ/ عصام عواد عبد الفتاح .
- . المحاسب/ محمد أبو السعود المنياوى .
- . المحاسب/ هشام سامى سعيد زيدان .

اللجنة الثالثة :

برئاسة المستشار/ جمال يوسف زكى - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

- . الأستاذ/ عصام محمد بدوى عوض دياب .
- . الأستاذة/ عزة إسماعيل طه بدوى .
- . الأستاذ/ غريب محمد عوض درغام .
- . الأستاذ/ محمد سالم منصور سالم العسيلي .
- . المحاسب/ سهير أحمد فرغلى الشيمى .
- . المحاسب/ حاتم سعيد صيام .

اللجنة الرابعة :

برئاسة المستشار/ عصام على عبد اللطيف عبد الرحمن - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ خالد جمال محمد المصيلحى .

الأستاذ/ هشام أحمد محمد عبد القادر .

الأستاذة/ نفيسة فتحى محروس .

الأستاذ/ طارق أحمد عبد المطلب .

المحاسب/ إيفون بولس بولس .

المحاسب/ محمود توفيق حجاج مصطفى .

اللجنة الخامسة :

برئاسة المستشار/ أبو الحسن عبد الغنى إبراهيم - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ حسين دسوقى حسن دسوقى .

الأستاذة/ آيات رؤوف حنفى محمود .

الأستاذ/ وجدى لطفى محمود .

الأستاذ/ رمضان سعد عبد المجيد .

المحاسب/ عاكف فهمى عبد الرحمن .

المحاسب/ خالد عبد العزيز محمد راشد .

اللجنة السادسة :

برئاسة المستشار/ نادى محمد عبد اللطيف - نائب رئيس مجلس الدولة ،

وعضوية كل من :

الأستاذ/ حسنى يوسف محمد سكر .

الأستاذ/ هشام مصطفى إبراهيم عبد الله الفوال .

الأستاذ/ أسامة عبد الرحيم حسن طابع .

الأستاذ/ عبد العال عبد الحميد عبد العال .

المحاسب/ سامية صابر الملا .

المحاسب/ أحمد عبد الرازق على .

(المادة الرابعة)

وفى حالة غياب عضو من أعضاء أى لجنة من اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون توافر نصاب صحة الانعقاد طبقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القرار ، يتدب رئيس المكتب الفنى للجان من بين أعضاء اللجان الأخرى التابعة للقطاع من يحل محله .

ويصدر بتحديد أمناء سر لجان الطعن الضريبى قرار من المشرف على وحدة الشئون الإدارية للجان ، وفى حالة غياب أحد أمناء السر يتولى رئيس الأمانة الفنية تكليف أحد أمناء السر أو أحد العاملين المؤهلين بالأمانة الفنية القيام بعمله .

(المادة الخامسة)

تعمل لجان الطعن الضريبى طوال أيام الأسبوع فيما عدا الجمعة ، وعلى كل لجنة أن تعقد جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع فى المقر المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، وذلك فى الموعد المحدد بالجدول المعتمد من رئيس المكتب الفنى للجان .

ولا يجوز للجنة الطعن تغيير موعد الانعقاد المحدد لها ، وإذا حال دون انعقاد إحدى جلسات اللجنة فى الموعد المحدد لها عذر قهرى ، فإن على رئيس اللجنة إخطار رئيس المكتب الفنى للجان بهذا العذر ، ويتم تأجيل اللجنة إدارياً للموعد الذى يحدده رئيس المكتب الفنى بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، ويجب الإعلان عن هذا التأجيل والموعد الجديد لانعقاد اللجنة على مقر انعقادها وبلوحة الإعلانات بمقر انعقاد اللجنة .

(المادة السادسة)

يتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التى يضمها كل قطاع ، طبقاً للنظام الذى يضعه رئيس المكتب الفنى للجان ، وفى حالة وجود عجز فى عدد ملفات الطعون فى أحد القطاعات ، يجوز لرئيس المكتب الفنى للجان أن يسند لهذا القطاع الفصل فى بعض الملفات الداخلة فى اختصاص أحد القطاعات الأخرى ، وذلك مع مراعاة أولوية التوزيع للطعون ذات الأهمية الخاصة التى يقدرها رئيس المكتب الفنى .

(المادة السابعة)

تنظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتصدر قرارها فى كل منها بتشكيل مكون من رئيس اللجنة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ، وذلك بالإضافة إلى عضوى اللجنة من المحاسبين .

ولا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها ، على أن يكون من بينهم على الأقل عضو من المصلحة ومحاسب ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسيبة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .

(المادة الثامنة)

تخطر اللجنة كلاً من الطاعن ومأمورية الضرائب المختصة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل ، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا أبدى عنراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا لم تقبل اللجنة عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً فى الطعن .

وفى جميع الأحوال على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول . وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول أو من يمثله قانوناً تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق اللازمة للفصل فى أوجه الخلاف .

وللممول الاكتفاء بما يرسله للجنة من مذكرات ومستندات تؤيد وجهة نظره عن طريق مأمورية الضرائب المختصة أو بما يقدمه للأمانة الفنية للجان الطعن طبقاً للمادة التاسعة من هذا القرار .

وعلى اللجنة أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمذكرات والمستندات المقدمة لها من كل من المأمورية والممول .

(المادة التاسعة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله قانوناً من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المعروضة على لجان الطعن ، وذلك بعد التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك في محضر يحرر بمعرفته ويوقع عليه من صاحب الشأن ، وعلى هذا الموظف في أول يوم عمل تالٍ لاستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها ، رفق المحضر المشار إليه ، إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لتقديمها إلى رئيس اللجنة المختصة .

ويجوز للممول أو من يمثله تقديم تلك المذكرات أو المستندات إلى الأمانة الفنية للجان ، وفي هذه الحالة يتعين على الموظف المختص التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك في محضر يحرر بمعرفته يوقع عليه من صاحب الشأن ، وتسليم هذه المذكرات أو المستندات رفق المحضر إلى رئيس اللجنة المختصة .

ويجب أن يتضمن المحضر المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين ، بصفة خاصة ، تاريخ تقديم المذكرات أو المستندات واسم وصفة مقدمها وبيانات إثبات الشخصية واسم القطاع واللجنة المعروض عليها الطعن والجلسة المحددة لنظره .

(المادة العاشرة)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذا القرار على النحو الآتي :

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد عضوى مصلحة الضرائب ضمن تشكيل إصدار القرار .

٢ - يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون ، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، وبعد مسودة القرار في كل طعن ، والأسباب التي يقوم عليها .

٣ - تتم المداولة مع الرئيس وباقى أعضاء التشكيل على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة ، وذلك فى حدود تقدير المصلحة ، وطلبات الممول . ويراعى - قدر الإمكان - أن يكون إصدار القرارات موزعاً على جميع جلسات اللجنة التى تعقد خلال الشهر .

وعلى لجنة الطعن تسليم القرارات التى تصدرها فى كل جلسة إلى الأمانة الفنية للجان فى اليوم التالى على الأكثر لصدورها .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم لجنة الطعن فى عملها بالأحكام المنصوص عليها فى القوانين الحاكمة لموضوع الطعن واللوائح المنفذة لها وهذا القرار ، وبمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ويشمل ذلك الاختصاص ، وإعلان أطراف الخصاف ، وأحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها ، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول ، وتسبب القرارات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة الثانية عشرة)

فى حالة طلب الممول رد اللجنة أو بعض أعضائها بما يؤدي إلى عدم توافر نصاب صحة الانعقاد ، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفنى للجان الذى عليه إحالته إلى إحدى لجان الطعن للفصل فيه ، ويوقف الفصل فى مادة الطعن إلى حين الفصل فى طلب الرد .

وفى حالة قبول طلب الرد ، يتم إحالة الطعن إلى لجنة طعن أخرى خلاف لجنة الطعن التى فصلت فى طلب الرد ولجنة الطعن التى تم ردها أو رد بعض أعضائها .

أما فى حالة رفض طلب الرد ، فيتم تعجيل السير فى نظر الطعن بذات اللجنة التى قدم طلب الرد بشأنها ، ويراعى إعلان كل من المأمورية المختصة والممول بموعد الجلسة الجديد للسير فى نظر الطعن وفقاً لإجراءات الإعلان المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشأ بلجان الطعن مكتب فنى برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد -
نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من السادة :

- ١ - مصطفى محمد على عجوة - نائب رئيس المكتب الفنى .
- ٢ - صفوت سيف عبد الله .
- ٣ - على مصطفى مبروك .
- ٤ - حسين سالم محمد علام .
- ٥ - شوقى عبد الصادق عبد الحميد .
- ٦ - بسيونى حسن على .
- ٧ - جمعة محمد على محمد .
- ٨ - أحمد عصام الدين توفيق مرسى .
- ٩ - وفاء محمد عمر أحمد .
- ١٠ - حسن سعيد محمد طایل .
- ١١ - نادر زكى بسخارون .
- ١٢ - صباح محروس السيد .

ويتولى رئيس المكتب تنظيم العمل بين الأعضاء ومتابعة أدائهم .

(المادة الرابعة عشرة)

يختص المكتب الفنى للجان الطعن بالآتى :

١ - متابعة عمل اللجان ومدى انتظام سير العمل بها بالتنسيق مع وحدة الشئون الإدارية
للجان الطعن بقطاع مكتب وزير المالية ، وإعداد تقرير دورى شهرى على الأقل بنتائج المتابعة
للعرض على المشرف على تلك الوحدة بعد اعتماده من رئيس المكتب الفنى ،
ويجب أن يتضمن هذا التقرير البيانات الآتية :

- (أ) مدى التزام اللجان بعقد جلساتها فى التاريخ والموعده المحدد لها .
- (ب) مدى انتظام الأعضاء فى الحضور منذ انعقاد الجلسة وحتى نهايتها .
- (ج) عدد الشكاوى التى تقدم من الممولين أو من يمثلونهم قانوناً وموضوع كل منها
ورأى رئيس اللجنة المختصة كتابتها فيها .

(د) عدد جلسات اللجان التى تم تأجيلها إداريًا ، وأسباب ذلك .
(هـ) أية بيانات أخرى يحددها المشرف على الوحدة المشار إليها .
ويجب إخطار رؤساء لجان الطعن بالملاحظات التى تكشف عنها تلك المتابعة لتدارك هذه الملاحظات .

٢ - وضع الحلول للمشاكل التى تكشف عنها عملية متابعة سير العمل باللجان .
٣ - اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه ، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على المشرف على الوحدة المشار إليها .
٤ - تجميع المبادئ القانونية التى تقرها لجان الطعن فى عملها ، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان .

٥ - التفتيش الفنى على أعمال أعضاء لجان الطعن من موظفى مصلحة الضرائب والمحاسبين ، ووضع تقرير عن مستوى أداء كل منهم من الناحية الفنية والمسلكية .

٦ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادئ القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها .

٧ - وضع نظام العمل بالأمانة الفنية للجان ، وطريقة تداول ملفات الطعون داخل لجان الطعن .

٨ - إعداد تقرير شهرى إجمالى عن إنجازات لجان الطعن مبيّنًا به :

رصيد الطعون أول الشهر .

الطعون الواردة خلال الشهر .

الطعون المنجزة خلال الشهر .

رصيد الطعون آخر الشهر .

٩ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية أو المشرف على الوحدة المشار إليها للمكتب .

(المادة الخامسة عشرة)

يكون للجان الطعن أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد رئيسها قرار من المشرف على وحدة

الشئون الإدارية للجان الطعن بقطاع مكتب وزير المالية ، وتضم أمناء سر اللجان .

(المادة السادسة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية للجان الطعن الآتى :

- ١ - تلقى الطعون المقدمة للجان الطعن من مأمورية ضرائب كبار الممولين ومأموريات الضرائب المختلفة ومن الممولين أو من يمثلونهم ، وقيدتها فى السجل العام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها .
- ٢ - إمساك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة فى اختصاص اللجنة بعد قيدها فى السجل العام المنصوص عليه فى البند (١) .
- ٣ - فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه .
- ٤ - عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة على رئيسها لتحديد جلسة لنظره .
- ٥ - إعداد الإخطارات التى توجه إلى مأمورية الضرائب المختصة والممول على العناوين الثابتة بالأوراق ، لإخطارهما بمواعيد الجلسات وغير ذلك مما يتطلبه العمل ، وعرض هذه الإخطارات على أمين سر كل لجنة لتوقيعها من رئيس اللجنة .
- ٦ - نسخ قرارات اللجان ، وتسليمها إلى أمين سر اللجنة المختصة لعرضها على رئيس اللجنة لتوقيعها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السابعة من هذا القرار ، وذلك بعد مراجعة النسخ من العضو المقرر .
- ٧ - إخطار كل من مأموريات الضرائب المختصة والممول بالقرارات التى تصدرها لجنة الطعن .
- ٨ - أية اختصاصات أو أعمال أخرى يعهد بها المشرف على وحدة الشئون الإدارية للجان الطعن بقطاع مكتب الوزير .

(المادة السابعة عشرة)

يصدر بتحديد المكافأة التي يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ، ورئيس وأعضاء المكتب الفني للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية .

ويشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تحقيق معدل الإنجاز المقرر وحضور الجلسات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، وذلك بالنسبة للجان والمشاركة الفعلية في العمل طبقاً للنظام المقرر طوال أيام الشهر ، وذلك بالنسبة إلى المكتب الفني والأمانة الفنية .

(المادة الثامنة عشرة)

يُلغى قراراً وزير المالية رقماً ١٥٥ لسنة ٢٠١٣ ، ٣٦٨ لسنة ٢٠١٣ ، كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة التاسعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١٠/٣٠

وزير المالية

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٢٣٠ - ٢٠١٣ - ١٦٠٦